

- موضوعاته مثل: - قانون الوظيفة العامة<sup>(24)</sup>.
- قانون الجماعات المحلية<sup>(25)</sup>.
- قانون الصفقات العمومية<sup>(26)</sup>.
- قانون الانتخابات<sup>(27)</sup>.
- التشريع الخاص بعملية نزع الملكية للمنفعة العامة<sup>(28)</sup> وقوانين خاصة بالقضاء الإداري<sup>(29)</sup>.

### المطلب السادس - قانون مستقل

وهي نتيجة طبيعية للخصائص السابقة للقانون الإداري مستقلا بقواعده ومبادئه عن فروع القانون خاصة فروع القانون الخاص بمعنى أن قواعد القانون الإداري تشكل قانونا قائما بذاته له أصوله ومبادئه الخاصة وله قضاءه الإداري الذي يتولى تطبيق قواعده على المنازعات الإدارية إلا أن استقلالية القانون الإداري تبقى نسبية.

- 24 - أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد (46)، بتاريخ 16 يوليو 2006.
- 25 - والمقصود بها: قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، ... سابق الإشارة إليه. قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، ... سابق الإشارة إليه.
- 26 - مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (58)، بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 ماس 2011، ج ر عدد (14)، بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد (34)، بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر عدد (4)، بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر عدد (2)، بتاريخ 13 يناير 2013.
- 27 - قانون رقم 03-06، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد (46)، بتاريخ 16 يوليو 2006.
- 28 - قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد (21)، بتاريخ 08 مايو 1991، معدل ومتمم.
- 29 - والمقصود به القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد (39)، بتاريخ 7 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر عدد (43)، بتاريخ 3 غشت 2011. والقانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد (37)، بتاريخ 1 جوان 1998. والقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد (37)، بتاريخ 1 جوان 1998.

## المبحث الخامس: مصادر القانون الإداري

مصدر الشيء يعني أصله أو ما يتسبب في وجوده والمقصود بمصادر القانون الإداري تلك الأسس التي يعتمد عليها للخروج إلى الوجود القانوني<sup>(30)</sup>. فمصادر القانون هي الإجابة على السؤال التالي: من أين يأتي القانون؟

القانون الإداري كغيره من فروع القوانين الأخرى له مصادر ويستمد منها قواعده وأحكامه وتتمثل في:

### المطلب الأول: التشريع

يقصد بالتشريع كمصدر من مصادر القانون الإداري مجموع النصوص القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة العامة في الدولة مهما كانت، يتنوع التشريع ويتدرج كما يلي:

#### الفرع الأول - التشريع الدستوري:

وهو القانون الأساسي والأسمى في الدولة يوضع طبقاً لإجراءات خاصة تختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر، وقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم<sup>(31)</sup> على أسس هامة تخص القانون الإداري منها المادة 15 التي تخص الجماعات المحلية، وتنص المادة 51 على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة وتنظيم السلطة التنفيذية إضافة إلى تنظيم مجلس الدولة وعليه فالدستور مصدراً أساسياً للقانون الإداري بما يتضمنه من أحكام ومبادئ<sup>(32)</sup>.

#### الفرع الثاني - المعاهدات الدولية:

المعاهدات هي اتفاق يبرم بين الدول أو بين دولة ومنظمة دولية بهدف إحداث آثار قانونية في علاقاتهم المتبادلة، تعتبر المعاهدات الدولية الموافق عليها والتي نشرت بصفة قانونية من المصادر الرسمية للقانون الإداري.

30 - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 26.

31 - الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد (76)، بتاريخ 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد (25)، بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63)، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

32 - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 27.

وقد أعترف لها بسلطة أعلى من سلطة القانون، وهو ما نصت عليه المادة 132 من دستور 1996 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " .

قد تكون المعاهدات الدولية مصدرا للقانون الإداري إذا تضمنت بعض جوانب التنظيم أو النشاط الإداري.

### الفرع الثالث - القانون (التشريع العادي):

القانون أو التشريع العادي هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية التي تنصب على موضوع من موضوعات القانون الإداري.

فللقانون دور رئيسي في تنظيم الحياة الإدارية، بما يتضمنه من مسائل تتضمن التنظيم الإداري، النشاط الإداري والمنازعات الإدارية ونذكر منها:

- حددت الأشخاص الإدارية في نص المادة 49 من القانون المدني.
- قواعد المسؤولية التي تحكم، الموظفين ورؤسائهم في نص المادة 129 من القانون المدني.

- تنظيم الولاية كشخص من أشخاص القانون الإداري جاء تنظيمها بقانون رقم 07-12.
- جاء تنظيم البلدية كشخص من أشخاص القانون الإداري بقانون رقم 10-11.

### الفرع الرابع - اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية: التشريع الفرعي

تعرف الأنظمة بأنها القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية وهي تقوم بوظيفتها الإدارية يطلق عليها في بعض التشريعات بـ"الأنظمة" وفي بعضها الآخر "اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية" أما في القانون الجزائري فيطلق عليها بـ"التشريع الفرعي" أو "التنظيم"، وللأنظمة أهمية بالغة كونها وسيلة هامة في يد السلطة الإدارية لممارسة النشاط الإداري وتغطية متطلبات الحياة الإدارية.

### المطلب الثاني - الشريعة الإسلامية

نصت المادة الأولى من القانون المدني في فقرتها الثانية والثالثة على بقية مصادر القانون بنصها " ... وإذا لم يوجد نص تشريعي (مكتوب) ... حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ... " .

إذا كانت الشريعة الإسلامية مصدراً للقانون بصريح نص المادة الأولى من التقنين المدني، فهل هي من مصادر القانون الإداري؟ من الصعب الإجابة على هذا السؤال رغم اعتراف المشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية كمصدر للقانون الجزائري. فبالنسبة للقانون الإداري هناك عوامل كثيرة تميل نحو استبعاده فبعد الاستقلال سيطر القانون الإداري الفرنسي البعيد كل البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها<sup>(33)</sup>.

### المطلب الثالث: الغرف الإدارية

يأتي العرف في مرتبة أدنى من مرتبة القواعد القانونية المكتوبة وهو مجموعة القواعد التي اعتادت الإدارة على إتباعها في أداء نشاط معين<sup>(34)</sup>، إذ يسود الاعتقاد لدى الإدارة والأفراد بأن هذا السلوك أصبح ملزماً ومخالفته كمخالفة النصوص القانونية. وحتى يصبح سلوك الإدارة عرفاً إدارياً ومصدراً من مصادر القانون الإداري يجب توافر ركنان:

#### الفرع الأول - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في اعتياد الإدارة على إتباع سلوك معين في نشاط معين بشكل ثابت ومستقر ومتكرر لمدة زمنية طويلة ومعقولة ومنتظمة.

#### الفرع الثاني - الركن المعنوي:

فهو اعتقاد الإدارة بالزامية القاعدة المطبقة وضرورة احترامها وعدم مخالفتها، فأساس الركن المعنوي هو الشعور بالإلزام.

على الرغم من اعتبار العرف الإداري أحد المصادر الرسمية للقانون، إلا أن أهميته محدودة في الوقت الحاضر مقارنة مع أهمية التشريع والقضاء الإداريين، فغالبا ما تلجأ الإدارة إلى الوسائل الإدارية كالتعليمات والقرارات لتنظيم نشاطها الإداري<sup>(35)</sup>.

33 - مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 189.

34 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 32.

35 - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 30.

### المطلب الرابع - المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة قواعد قانونية ترسخت في ضمير الأمة القانوني، يتم اكتشافها بواسطة القضاء ويعلنها في أحكامه فتكسب القوة الإلزامية وتصبح بذلك مصدر من مصادر المشروعية<sup>(36)</sup>.

كما يقال عنها بأنها المبادئ التي لا يحتويها متن النصوص القانونية، وإنما تذكر في مقدمتها أو ديباجتها ويفرض القضاء على الإدارة واجب احترامها.

وعن المبادئ العامة المرتبطة بمجال القانون الإداري نذكر ما جاء به دستور 1996 وتتمثل في:

- مبدأ المساواة بتطبيقاته المتعددة.
- المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية.
- مساواة الأفراد في الانتفاع بخدمات المرافق العامة... وغيرها.
- مساواة المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة.
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.
- لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون وبناء على تعويض عادل.
- عدم تحييز الإدارة.

### المطلب الخامس: القضاء

الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري من حيث عدم تقنيه وظروف نشأته وتعدد مجالات نشاطه، أدت إلى أن يتجاوز القضاء الإداري دور القضاء العادي، فأصبح القضاء مصدرا من مصادر القانون الإداري، فهو المصدر الأساسي لغالبية مبادئه<sup>(37)</sup>. خاصة في فرنسا مهد القانون الإداري.

أما بالنسبة لدور القاضي الإداري في الجزائر فهو في تراجع كبير تاركا مكانه للتشريع الذي غزا كل مجالات القانون الإداري<sup>(38)</sup>.

36 - لباد ناصر، مرجع سابق، ص 83.

37 - في حين يرى بعض الفقهاء أن دور القضاء الإداري مقتصر على مجرد استنباط القواعد والمبادئ فقط.

38 - شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد...، مرجع سابق، ص 18.

### المطلب السادس - الفقه

هو مجموعة الآراء والمبادئ التي تستنبط بالطرق العلمية بواسطة علماء القانون من أساتذة في القانون، قضاة ومحامين، تُصدر في شكل مؤلفات ومقالات وأبحاث أو في شكل شرح النصوص القانونية أو نقدها تحكم موضوعات القانون الإداري المتعددة والمتنوعة.

كما يقوم الفقه الإداري بدور هام أيضا في مجال القضاء الإداري من خلال دراسته للأحكام التي يصدرها القضاء الإداري وتحليلها وكشف مضمونها.

وعلى الرغم من أهمية العمل الفقهي يبقى مجرد اجتهاد شخصي ليست له أية قوة إلزامية، لذا لا يعتبر مصدرا رسميا للقانون الإداري بل مجرد مصدر تفسيري.

## المبحث السادس: أساس ومجال تطبيق القانون الإداري

نشاط الإدارة لا يخضع كلية لقواعد القانون الإداري فهناك مجال لتطبيق قواعد القانون الخاص، والفصل بين تطبيق كل من القانونين يعتبر إشكالية أساسية مفادها متى يطبق القانون الإداري؟

سعى الفقه والقضاء نحو إيجاد أساس عام يصلح لأن يكون دعامة تقوم عليها مبادئ ونظريات القانون الإداري وتحديد المعيار المميز لموضوعاته عن موضوعات القوانين الأخرى، وفي سبيل ذلك ظهرت عدة أسس ومعايير وخلص الفقه إلى وجود معيارين أساسيين: معيار المرفق العام (المطلب الأول) ومعيار السلطة العامة (المطلب الثاني).

ومع التطور الواسع الذي عرفته الحياة الإدارية ظهرت فكرة أخرى تقوم على الجمع بين الفكرتين، أي الجمع بين الغاية والوسيلة، وهو ما يسمى بالمعيار المزدوج (المطلب الثالث).

### المطلب الأول - معيار المرفق العام

المرفق العام هو كل مشروع أو نشاط تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة تحقيقاً للمصالح العام<sup>(39)</sup> تطبيقاً لهذه النظرية، فإنّ أساس القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري، إنما يتعلق بكل نشاط تديره الدولة أو تهيمن على إدارته ويستهدف تحقيق المصلحة العامة.

وقد أيد جانب كبير من فقهاء القانون الإداري هذه النظرية كأساس لهذا القانون الذي أصبح يسمى "قانون المرافق العامة".

ورغم النجاح الكبير الذي حققته النظرية كأساس للقانون الإداري. ومعياراً لتحديد اختصاصات القضاء الإداري، إلا أنها تراجعت لعدم استيعابها للتطورات التي عرفتها الحياة الإدارية مما أحدث أزمة المرفق العام لعوامل هي:

- عدم شمول معيار المرفق العام كأساس لتحديد نطاق القانون الإداري
- لا يقتصر النشاط الإداري على إدارة المرافق العامة، وإنما يشمل تنظيم نشاط الأفراد الذي يتم عن طريق الضبط الإداري، مما يؤدي لعدم شمول معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري.

39 - ظهرت مدرسة المرفق العام بعد الحكم الذي أصدرته محكمة تنازع الاختصاص الفرنسي في قضية بلانكو في 08 فيفري 1873، حيث قضى بأن المسؤولية التي تتحملها الدولة بسبب أخطاء الموظفين الذين يعملون في المرفق العام.

- ظهور المرافق العامة الاقتصادية والمرافق المهنية التي تخضع لمزيج من القانون الإداري وقواعد القانون الخاص<sup>(40)</sup>.  
ولمواجهة هذه الأزمة ذهب الفقه والقضاء الإداريين إلى البحث عن معيار آخر للقانون الإداري يقوم على الوسيلة التي تستخدمها السلطة الإدارية، ويتمثل في معيار السلطة العامة.

### المطلب الثاني - معيار السلطة العامة

بعد الانتقادات الموجهة إلى معيار المرفق العام، وضع جانب من الفقه معياراً آخر يقوم على فكرة السلطة العامة كأساس لتطبيق القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري.

تقوم النظرية على أساس الوسائل التي تستعملها الإدارة في تحقيق أهدافها، فإذا كانت سلطات وامتيازات استثنائية لا نظير لها في علاقات الأفراد كنا أمام نشاط يحكمه القانون الإداري، ويختص بالمنازعات الناشئة عنه القضاء الإداري وبالتالي فمتى ظهرت الإدارة بمظهر السلطة العامة خضعت تصرفاتها إلى قواعد القانون الإداري، وإن مارست مهامها متخفية عن أساليب السلطة العامة أصبحت أعمالها عادية تخضع في هذه الحالة لقواعد القانون الخاص.

لاقى معيار السلطة العامة في بدايته رواجاً كبيراً إذ اعتنقه العديد من الفقهاء واعتبروه المعيار الوحيد لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري.

وأمام تعدد مهام الدولة لم يعد بالإمكان تأسيس القانون الإداري على نظرية السلطة العامة، إذ تعرضت لانتقادات أهمها صعوبة معرفة متى تتصرف الدولة بمقتضى سلطتها الآمرة ومتى تكون غير ذلك ترتكز على ازدواج شخصية الدولة وهي فكرة غير مقبولة قانوناً<sup>(41)</sup>.

### المطلب الثالث - المعيار المختلط (معيار الجمع بين المرفق العام والسلطة

#### العمومية)

أمام الانتقادات الموجهة للمعايير السابقة وعجزها في أن تكون أساساً وحيداً للقانون الإداري ومعياراً لتحديد اختصاص القضاء الإداري، ذهب الفقه الإداري خاصة الفرنسي إلى

40 - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 34.

41 - شريف نسرين، عمارة مريم، وبوعلوي سعيد...، مرجع سابق، ص 28، 30.



الأخذ بمعيار مزدوج يقوم على الجمع بين فكرتي المرفق العام والسلطة العامة، إذ يتحدد نطاق القانون الإداري، كلما كان النزاع متعلقاً بنشاط قام به مرفق عام، وتستخدم في هذا النشاط امتيازات وأساليب القانون العام، فهذا الاتجاه يؤدي إلى تكامل المعايير.

**ملاحظة:** لم يقتصر الفقه الإداري في تحديده لنطاق تطبيق القانون الإداري على المعايير السابقة بل حاول وضع معايير أخرى مثل معيار المنفعة العامة ومعيار الأسس الدستورية.

## الفصل الثاني - التنظيم الإداري

تعد نظرية التنظيم الإداري أهم مدخل من مداخل القانون الإداري لتعلقها بالإدارة العمومية، إذ تدخل دراسة المؤسسات الإدارية من الناحية القانونية تحت ما يسمى بالتنظيم الإداري.

وبالتالي يقصد بالتنظيم الإداري مجموعة النظريات التي يبنى على أساسها التنظيم الإداري في أية دولة، وأهم هذه الأسس؛ نظرية الشخصية المعنوية (المبحث الأول)، نظرية المركزية واللامركزية الإدارية (المبحث الثاني) ومبدأ الرقابة الإدارية (المبحث الثالث).

### المبحث الأول - نظرية الشخصية المعنوية كأساس للتنظيم الإداري

تكتسي هذه النظرية أهمية بالغة في القانون الإداري<sup>(42)</sup> فالإنسان منذ ولادته يتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إلا أن عجز الإنسان عن القيام بمتطلبات الحياة الإدارية لانتهاء شخصيته بالوفاة كان لا بدّ من منح الأهلية القانونية لأشخاص أخرى، وهي أشخاص معنوية<sup>(43)</sup>.

اتفق الفقه على تعريف الشخصية المعنوية على أنها " مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"<sup>(44)</sup>.

### المطلب الأول - موقف الفقه من نظرية الشخصية الاعتبارية

اختلف فقه القانون وتباينت مواقفه إزاء نظرية الشخصية المعنوية، فهناك من يعترف بوجودها (الفرع الأول) وهناك من ينكرها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول - النظريات المعترفة بوجود الشخصية المعنوية:

هناك من يعترف بوجود الشخصية الاعتبارية على سبيل الافتراض (أولا) وهناك من يقر بوجودها فعليا (ثانيا).

42 - كثيرا من الفقه الفرنسي يُدرج إلى جانب الشخصية الاعتبارية نظرية الموظف العام كونه شخصا من أشخاص القانون الإداري.

43 - شريف نسرين، عمارة مريم، بوعلوي سعيد...، مرجع سابق، ص 45.

44 - عوابدي عمار، القانون الإداري...، مرجع سابق، ص 182.

**أولا - نظرية الافتراض أو المجاز:**

يرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة الشخصية المعنوية ما هي إلا مجاز وافتراض ليس لها أي أساس من الواقع.

لجأ إليها المشرع في الدولة كحيلة قانونية حتى تتمكن الهيئات من تحقيق أغراضها والإنسان وحده من يتمتع بالشخصية الحقيقية.

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات كون أن فكرة الافتراض لا تولد شخصا ولا تنشئ حقا كونها تستند إلى فكرة ارتباط الحق بوجود الإنسان وإرادته، بينما أثبت الواقع أن الإنسان قد يوجد ولكن دون إرادة كالصغير والمجنون، وبالتالي ليس له أن يرتب حقوق كونه معدوم الإرادة.

**ثانيا - نظرية الشخصية الحقيقية:**

ومفادها أن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعية تقوم بمجرد توافر العناصر المكونة لها، وهي وجود جماعة من الأشخاص أو الأموال لديهم إرادة مشتركة لتحقيق هدف معين ولا يملك المشرع إلا الاعتراف بها متى توافرت عناصرها.

**ملاحظة:** رغم بعض الانتقادات الموجهة لهذه النظرية إلا أنها من أنجح النظريات.

**الفرع الثاني - النظريات المنكرة للشخصية المعنوية:**

لم تلق فكرة الشخصية المعنوية قبولا لدى الكثير من الفقه ومن أهم زعماءها ليون دوجي، إذ أنكر تماما وجود شخص غير الإنسان.

يعاب على النظرية أن تطبيقها ينجم عنه الرجوع بالفكر القانوني إلى الوراء.

**الفرع الثالث - موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية:**

يبدو موقف المشرع الجزائري واضحا بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون المدني، إذ تبنى صراحة نظرية الشخصية المعنوية لما لها من قيمة وأثر قانوني فالدولة كشخص معنوي يحتاج مجموعة من الأشخاص الاعتبارية كالولاية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بهدف مساعدتها والقيام بأعباء الوظيفة الإدارية.

**المطلب الثاني: أنواع الأشخاص**

يوجد نوعين رئيسيين من الأشخاص الاعتبارية، الأشخاص الاعتبارية العامة (الفرع الأول) والأشخاص الاعتبارية الخاصة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول - الأشخاص الاعتبارية العامة:**

نظمها القانون العام، وتنقسم الأشخاص الاعتبارية العامة إلى نوعين رئيسيين:

**أولا - الأشخاص المعنوية الإقليمية:**

وهي الأشخاص الاعتبارية التي تمارس اختصاصها في مجال جغرافي معين يشمل هذا النوع الدولة والولاية والبلدية.

أ - **الدولة:** وهي أول الأشخاص الاعتبارية<sup>(45)</sup> وهي الشخص المعنوي الأم الذي تتفرع عنه الأشخاص المعنوية الأخرى، فهي التي تمنح لها الشخصية المعنوية وهي من يمارس سلطة الرقابة والإشراف عليها<sup>(46)</sup>.

ب - **الجماعات الإقليمية أو المحلية (الولاية والبلدية):** نص عليها الدستور في نص المادة 15 منه كونها الجهات الإدارية المحلية، جاء تنظيمها بموجب نصوص قانونية (قانون رقم 07-12 وقانون رقم 10-11).

**ثانيا - الشخصية المعنوية المرفقية:**

يطلق عليها أيضا اللامركزية المصلحية أو المرفقية لجأ المشرع إلى إنشاءها لإدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعا من الاستقلالية لضمان فعاليتها وحسن إدارتها. تنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين هما:

**- المؤسسات العامة الوطنية**

تحدثها الدولة وتشرف على سيرها، لها نشاط يتجاوز حدود إقليم الولاية الواحدة أو البلدية الواحدة.

**- المؤسسات المحلية**

وتنشأ بقرار من الهيئات المحلية (الولاية أو البلدية) وعادة ما يرتبط نشاطها بالتنمية المحلية.

**3 - الأشخاص المعنوية المهنية:**

وهي أشخاص تمثل الهيئات والنقابات المهنية، تتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأفراد والدفاع على مصالحهم<sup>(47)</sup>.

45 - جاء ذكرها في نص المادة 49 من القانون المدني.

46 - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 41.

47 - شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد...، مرجع سابق، ص 53.

**السؤال المطروح:** ما الفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة؟

**الجواب:**

من حيث الهدف: تهدف الأشخاص المعنوية العامة تحقيق تحقيق هدف خاص (الربح) المصلحة العامة والنفع العام  
 من حيث الإنشاء: تنشئ من قبل الدولة بموجب نظام. تنشئ من طرف الأفراد.  
 من حيث الوسائل: تستخدم وسائل القانون العام امتيازات تستخدم قواعد القانون الخاص. السلطة العامة.

### المطلب الثالث - آثار الشخصية المعنوية

#### (النتائج المترتبة عن الشخصية الاعتبارية)

إذا تم الاعتراف بالشخص المعنوي، فيتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وفي الحدود التي يقرها القانون<sup>(48)</sup>، فيكون لها على وجه الخصوص:

#### الفرع الأول - ذمة مالية مستقلة:

يتمتع الشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن الدولة وعن الأشخاص المكونين له<sup>(49)</sup>.

#### الفرع الثاني - الأهلية القانونية:

يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون، تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>(50)</sup> في حدود الهدف الذي يسعى لتحقيقه، يمارسه عنه من يمثلونه من الأشخاص الطبيعية.

#### الفرع الثالث - حق التقاضي:

للشخص المعنوي أهلية التقاضي؛ إذ يمكن أن تكون مدعياً أو مدعى عليه، كما يجوز أن تُقاضي الأشخاص المعنوية بعضها البعض ويمارس هذا الحق عن طريق شخص طبيعي أو ما يطلق عليه "الممثل القانوني".

48 - وذلك حسبما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني.

49 - مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 200.

50 - غير أن هذه الأهلية أضيق نطاقاً من أهلية الشخص الطبيعي.

**الفرع الرابع - موطن مستقل:**

للشخص الاعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له وعادة هو المكان أو المقر الذي يوجد فيه مركز إدارته<sup>(51)</sup> وللموطن أهمية خاصة فعلى أساسه تتحدد الجهة القضائية المختصة.

**الفرع الخامس - نائب يعبر عنه:**

ليس للشخص المعنوي وجود ماديا ملموسا، لذا وُجب تمثيله بشخص طبيعي يقوم بالتصرفات وينقضى باسمه ولحسابه.

**الفرع السادس - المسؤولية المدنية والجزائية:**

يترتب عن قيام الشخصية الاعتبارية مساءلتها أمام الغير على أساس قواعد المسؤولية المدنية والجزائية.

- بالنسبة للمسؤولية المدنية: يشترك كل الأشخاص الاعتبارية مهما كان نوعها (العامة أو الخاصة) بتحمل تبعات أعمالها في مواجهة الأفراد بتعويض الأضرار التي تسببها للغير<sup>(52)</sup>.

- بالنسبة للمسؤولية الجزائية: بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004، نص المشرع على وجوب تحميل الشخص المعنوي الخاص للمسؤولية الجزائية دون الشخص المعنوي العام.

**المطلب الرابع: نهاية الشخص المعنوي**

مصير الشخص المعنوي كمصير الشخص الطبيعي مآله الزوال، فانهاء الشخصية المعنوية عموما يعود للأسباب عديدة منها:

- انتهاء الأجل المخصص لها إذا كانت محددة بأجل أو بتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.
- الحل الاتفاقي الذي يكون بإرادة الأطراف المؤسسين.
- الحل الإداري الذي يكون بقرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة.
- الحل القضائي الذي يكون برفع دعوى أمام القضاء<sup>(53)</sup> كما ينقضي الشخص المعنوي يفقد ركن من أركانه.

وعند نهاية الشخص المعنوي العام أي كانت صورته تنتقل أمواله إلى الجهة التي حددها القانون<sup>(54)</sup>.

51 - وهو ما أكدته المادة 53 فقرة 2 من القانون المدني.

52 - تطبيقا للقواعد العامة انظر المادة 124 و 124 مكرر من القانون المدني.

53 - شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد...، مرجع سابق، ص 56.

54 - مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 202.

## المبحث الثاني - أساليب التنظيم الإداري

تنتهج الدول المختلفة أسلوبين في تنظيمها الإداري هما المركزية الإدارية (المطلب الأول) واللامركزية الإدارية (المطلب الثاني)، وتأخذ الدول بقدر من هذا المظهر أو ذلك وفقا لظروفها السياسية والاجتماعية<sup>(55)</sup>، ورغم اختلاف النظامين إلا أن كلاهما يسعى لتلبية حاجات المواطنين في أحسن الظروف والأحوال.

### المطلب الأول: المركزية الإدارية

اعتمدت الدول في تسير شؤونها الإدارية على نظام المركزية الإدارية، فهو أول النظم التي اتبعتها الدول في الحكم والإدارة.

تقوم على توحيد الوظيفة الإدارية أو النشاط الإداري في يد السلطة المركزية أي في يد السلطة التنفيذية الموجودة في العاصمة<sup>(56)</sup>.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها جمع الوظيفة الإدارية في يد شخص معنوي واحد هو الدولة التي تتولى وتهيمن على النشاط الإداري<sup>(57)</sup>.

#### الفرع الأول - أركان المركزية الإدارية:

تقوم المركزية الإدارية على ثلاثة عناصر هي:

#### أولا - تركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية:

من أهم مقومات نظام المركزية الإدارية حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة التنفيذية وقد يساعدها في ذلك هيئات تابعة لها تعمل تحت إشرافها ورقابتها.

**ملاحظة:** لا يوجد في هذا النظام أشخاص اعتبارية أخرى محلية أو مرفقية.

#### ثانيا - التدرج السلمي:

ومعناه أن يخضع موظفي الإدارة المركزية لمبدأ التدرج الذي يأخذ شكل مثلث أو هرم مترابط تكون الدرجات الدنيا تابعة للدرجات التي تعلوها وصولا إلى أعلى السلم الإداري، وهذه

55 - مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 203.

56 - د. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 13 وما بعدها.

57 - شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد...، مرجع سابق، ص 57.

الدرجات تكون ما يسمى بنظام التسلسل الإداري ومن خلاله تتشكل طبقتي الرئيس والمرؤوس ومن هنا تبرز علاقة التبعية والسلطة الرئاسية.

### ثالثا - السلطة الرئاسية:

تعد السلطة الرئاسية أهم ركائز النظام المركزي وهو حق معترف به للرؤساء الإداريين تحقيقا لفعاليتهم واستمرارية العمل الإداري، فهي العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري<sup>(58)</sup>، تُعبر عن التبعية الإدارية وتتقرر دون نص قانوني.

وتتمثل في مجموع الاختصاصات التي يمارسها الرئيس على مرؤوسه تتعلق بعضها بشخص المرؤوس وتتعلق الأخرى بأعماله.

#### 1 - سلطة الرئيس على شخص مرؤوسه

اختصاصات الرئيس على أشخاص مرؤوسيه كثيرة منها ما يتعلق بالحق في التعيين، نقل الموظف وترقيته، سلطة التأديب وقد تصل إلى حد العزل والحرمان من بعض الحقوق والمزايا الوظيفية<sup>(59)</sup>.

#### 2 - سلطة الرئيس على أعمال مرؤوسيه

تتمثل هذه السلطة في حق الرئيس في توجيه مرؤوسيه<sup>(60)</sup>، بإصدار أوامر وتعليمات وتوجيهات قبل ممارسة أعمالهم ومراقبتها عند تنفيذهم لها، وفي سبيل ذلك يملك الرئيس سلطة إجازتها<sup>(61)</sup> وتعديلها<sup>(62)</sup> وإلغاءها وسحبها<sup>(63)</sup>، كما يملك سلطة الحل محل مرؤوسيه للقيام بأعمال معينة ضمان لاستمرارية الخدمات العامة وسير المرفق العام بانتظام واضطراد.

### الفرع الثاني - صور المركزية الإدارية:

تتخذ المركزية الإدارية من الناحية العملية إحدى الصورتان التاليتين:

- 
- 58 - شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد...، مرجع سابق، ص 59.
- 59 - مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 205.
- 60 - يمكن تعريف سلطة التوجيه بأنها " تلك العملية التي تتحقق عن طريق التدخل الدائم في أعمال المرؤوسين لدفعهم نحو الالتزام بالأساليب الصحيحة ".
- 61 - الإجازة يعني الموافقة على عمل المرؤوس وقد تكون صريحة أو ضمنية.
- 62 - يملك الرئيس الإداري حق تعديل تصرفات وأعمال مرؤوسيه وذلك بتغيير ما يراه مناسباً حسبما يتلائم والعمل الإداري.
- 63 - الإلغاء هو قيام الرئيس الإداري بإلغاء القرارات الإدارية وإعدامها بأثر فوري، أما السحب فهو آلية مشابهة للإلغاء إلا أن أثرها رجعي يخص الماضي والمستقبل.



## أولا - التركيز الإداري:

يتمثل هذا الأسلوب في تركيز جميع السلطات الإدارية في أيدي الحكومة المركزية بالعاصمة التي يعود إليها البت في جميع المسائل الإدارية، يجعل ممثلي الأقاليم مجرد منفذين لأوامر والتعليمات الوزارية يتعين عليهم الرجوع إلى السلطة المركزية قبل القيام بأي تصرف، وهي الصورة البدائية للمركزية الإدارية ويطلق عليها أيضا بالمركزية المتطرفة أو المشددة.

**ملاحظة:** لا شك أن هذه الصورة تضر بمصالح الأفراد إذ تعرقل عمل الإدارة، فمن غير المتصور أن تتخذ جهة إدارية واحدة كافة القرارات في كل أنحاء الدولة. وتكون هذه القرارات ملائمة ومناسبة لظروف العمل الإداري.

كما أن هذا الأسلوب لا ينطبق مع متطلبات الدولة الحديثة لكثرة الالتزامات والأعباء الملقاة على عاتقها، لذا هجرت أغلب الدول هذه الصورة واتجهت نحو الصورة المخففة للمركزية الإدارية.

## ثانيا - عدم التركيز الإداري:

يطلق على هذه الصورة بالمركزية المخففة أو المعتدلة أو اللاوزارية أو كما يسميها البعض بالمركزية النسبية.

هو أسلوب من أساليب التنظيم الإداري المركزي ظهر نتيجة مساوى الصورة الأولى، يهدف إلى تخفيف العبء عن الحكومة المركزية أمام تطور الحياة وتعقدتها وكثرة اتصال الجمهور بالإدارة لقضاء مصالحهم، مما استحال عرض كل الطلبات على الوزراء المعنيين، وفي الوقت نفسه عدم تمتع ممثلي الإقليم بسلطة اتخاذ القرار، لذا كان من اللازم تحويل بعض الموظفين داخل الأقاليم بسلطة اتخاذ القرار في الأمور ذات الطابع المحلي دون حاجة للرجوع إلى الوزير المختص في العاصمة<sup>(64)</sup>.

**ملاحظة:** لا ينبغي أن يفهم بأن تمتع ممثلي الأقاليم بسلطة اتخاذ القرار يعني الاستقلال التام عن السلطة المركزية، بل أن ما يقوم به ممثل الحكومة على مستوى الإقليم يتم تحت إشراف الوزير المختص، لذا فإن هذا الأسلوب من التنظيم الإداري لا يخرج عن كونه تفويض اختصاصي: أي أن الوزير فوض أحد مرؤوسيه للقيام ببعض الصلاحيات تخفيفا من أعباء الإدارة المركزية.

64 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 25.

يتحقق نظام عدم التركيز الإداري واقعياً عبر نظام تفويض الاختصاص وذلك لضمان فعالية ونجاعة النشاط الإداري.

### 1 - تعريف التفويض الإداري

تستلزم ضرورات العمل الإداري وحسن سير المرافق العامة أن يفوض بعض الموظفين المختصين بعض أعمالهم إلى موظفين آخرين غالباً ما يكونوا مرؤوسيهـم.

وعليه فالتفويض هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه شرط أن يسمح القانون بهذا التفويض وأن تكون ممارسة الاختصاص المفوض تحت رقابة الرئيس الإداري صاحب الاختصاص الأصيل<sup>(65)</sup>.

بناء على التعريف السابق للتفويض شروط هي:

### 2 - شروط التفويض:

للتفويض شروط أوردها الفقه والقضاء يجب مراعاتها حتى يكون التفويض صحيحاً تتمثل في:

- لا تفويض إلا بنص: بمعنى أن التفويض لا يكون صحيحاً ما لم يسمح به القانون<sup>(66)</sup> وأن يصدر قرار صريح من الجهة صاحبة الاختصاص يقضي بالتفويض، وأن يستوفي هذا القرار جوانبه الشكلية ويتم تبليغه لكل الجهات المعنية.

- أن يكون هذا التفويض جزئياً: فلا يجوز أن يفوض الرئيس الإداري جميع اختصاصاته لأن ذلك يعد تنازلاً منه عن مزاولة أعماله التي أسندها إليه القانون.

- بقاء الرئيس المفوض مسؤولاً: رغم التفويض يبقى الرئيس المفوض مسؤولاً عن الأعمال التي فوضها هذا بالإضافة إلى مسؤولية المفوض إليه تطبيقاً للمبدأ: " التفويض في السلطة دون المسؤولية"<sup>(67)</sup>.

- لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره: فلا يتم التفويض إلا مرة واحدة ومخالفة هذه

65 - مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 206.

66 - ويعني ذلك وجوب وجود نص قانوني يجيز التفويض بمقتضى النصوص الدستورية أو القوانين أم المراسيم التنظيمية.

67 - شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلبي سعيد...، مرجع سابق، ص 67.

القاعدة يجعل القرار الإداري الصادر من المفوض إليه الثاني معيبا بعدم الاختصاص<sup>(68)</sup> ويبقى التفويض إجراء مؤقت قابل للرجوع فيه من جانب الرئيس الإداري الأصيل.

### 3 - أنواع التفويض

يأخذ التفويض الإداري إحدى الصورتين، قد يكون تفويضا للاختصاص وقد يكون تفويضا للتوقيع فقط.

أ - **تفويض الاختصاص:** يقصد بهذا التفويض أن يعهد صاحب الاختصاص (الرئيس) بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى موظف آخر أو سلطة أخرى طبقا لما تقتضيه الأوضاع القانونية<sup>(69)</sup>.

ب - **تفويض التوقيع:** يقوم هذا النوع من التفويض على الاعتبار الشخصي، إذ ينطوي على ثقة الرئيس بالمفوض إليه ومن ثم ينتهي بتغير المفوض أو المفوض إليه.

**ملاحظة:** هذا التفويض لا يمنع الرئيس من ممارسة ذات الاختصاص المفوض (صلاحية التوقيع) عكس تفويض الاختصاص الذي يمنع الرئيس من ممارسة الاختصاص الذي تم تفويض طوال سريان قرار التفويض وإلا كنا أمام جهتين تقوم بنفس الاختصاص.

من جهة أخرى ينظر تفويض الاختصاص إلى الجهة الإدارية المفوضة دون أن يكون شاغل هذه الوظيفة محل اعتبار فلا ينتهي هذا التفويض بتغير شاغل المنصب، على خلاف تفويض التوقيع الذي يكون موجها لشخص الموظف بذاته وينتهي بانتهاء مهامه.

وبعد استعراض أحكام التفويض قد يحصل الخلط بينه وبين الحلول فما هو الفرق بين

المصطلحي؟

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه
- يكون الحلول عند غياب صاحب الاختصاص الأصيل مهما كان سبب الغياب (اختياري أو إجباري). أما في حالة التفويض فيكون صاحب الاختصاص الأصيل حاضرا.	- كلاهما يساهم في تسيير العمل الإداري - وضمن سير المرافق العامة.

68 - مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 207.

69 - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 53.

- كلاهما يتعلق بممارسة أحد الموظفين - يتحقق التفويض بقرار الرئيس المفوض إلى اختصاصات موظف آخر.
- المفوض إليه في حين يستند الحلول إلى نص، وأن تكون أسبابه صحيحة ويصبح الحلول مستحيلا إذا لم ينظمه المشرع.
- في تفويض الاختصاص يأخذ القرار الصادر درجة المفوض إليه. أما في الحلول فتكون القرارات الصادرة في مرتبة قرارات الأصل الغائب.

### الفرع الثالث - تقييم نظام المركزية الإدارية:

عمل بعض الفقهاء على إبراز مزايا النظام المركزي (أولا) بينما ذهب البعض نحو إبراز عيوبه (ثانيا).

#### أولا - مزايا المركزية الإدارية:

للمركزية الإدارية جملة من المزايا يمكن إجمالها من عدة نواحي:

**1 - من الناحية السياسية:** يعمل نظام المركزية الإدارية على تقوية نفوذ سلطة الدولة وفرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم والمصالح، وهذا ما يبرر تبني الدول الناشئة حديثا لهذا النظام.

**2 - من الناحية الإدارية:** يؤدي نظام المركزية إلى تحقيق العدالة والمساواة أمام الخدمات لإشراف الحكومة على إدارة المرافق العمومية على كامل إقليم الدولة.

كما أن المركزية أسلوب ضروري لإدارة المرافق العامة السيادية التي لا يتعلق نشاطها بفتة معينة أو إقليم معين كمرفق الأمن أو الدفاع أو المواصلات.

- تؤدي المركزية إلى توحيد النظم والإجراءات المتبعة في كافة أنحاء الدولة كون مصدرها واحد، مما يمكن الموظفين من الإلمام بكافة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ الوظيفة الإدارية.

**3 - من الناحية المالية:** يساهم نظام المركزية الإدارية في توفير الأموال وموارد الدولة، إذ يقلل من ظاهرة تبديد النفقات العامة والإسراف والتبذير في الإنفاق العام، إذ ثبت أن

الاستقلال المالي ينجم عنه في الكثير من الأحيان الإفراط والمبالغة في الصرف مما أثر سلباً على الوعاء المالي للدولة.

### ثانياً - عيوب المركزية الإدارية:

رغم ما يتمتع به النظام المركزي من مزايا إلا أنه يعاب عليه:

1 - من الناحية السياسية: يؤدي هذا النظام إلى إشغال الإدارة المركزية أو الوزراء بمسائل قليلة الأهمية على حساب رسم السياسة العامة لوزارتهم، ويستتبعه دون شك حرمان الهيئات المنتخبة من المشاركة في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية.

2 - من الناحية الإدارية: تطبيق نظام المركزية الإدارية يؤدي إلى قتل روح المبادرة والإبداع لدى الموظفين لأن دورهم ينحصر في تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية.

- دعم وتقوية نظام المركزية الإدارية أصبح في ظل الدولة الحديثة عنواناً للأنظمة الدكتاتورية لأنه يحد من أعمال مبدأ الديمقراطية الإدارية.

- كما يؤدي إلى تجاهل الحاجات العامة وعدم أخذها بعين الاعتبار، مما يضعف قرارات الجهاز الإداري وخطئه التنفيذية.

ورغم هذه العيوب فلا يمكن تصور دولة حديثة دون مركزية إدارية، إلا أن جعل النظام الإداري كله مركزياً خاصة بالنسبة للمرافق الإقليمية هو الذي يعيب المركزية الإدارية، لذا تبنت الدول نظام اللامركزية الإدارية كسبب فعال للتخفيف من أعباء الحكومة ولسد النقائص التي ظهرت جراء تطبيق نظام المركزية الإدارية.

### المطلب الثاني: نظام اللامركزية الإدارية

إلى جانب أسلوب المركزية الإدارية، انتهجت الدول أسلوباً آخر يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الإقليم ويطلق عليه نظام اللامركزية الإدارية.

ونظراً لأهمية هذا النظام في تسيير الدولة الحديثة سنتناوله بتحديد تعريفه (الفرع الأول) وبيان أركانه (الفرع الثاني) وصوره (الفرع الثالث).

## الفرع الأول - تعريف اللامركزية الإدارية:

تعرف اللامركزية الإدارية بأنها إسناد صلاحيات التسيير الإداري لإقليم معين من الدولة لهيئة إدارية منتخبة إعمالاً على توفير حاجيات سكان الإقليم تحت رقابة السلطات المركزية<sup>(70)</sup> وتعرف أيضاً " بأنها مجموعة من الأشخاص الإدارية العامة المستقلة، تمارس اختصاصاتها الإدارية إقليمياً أو مصلحياً بواسطة مجالس منتخبة أو هيئات إدارية تحت وصاية وإشراف الدولة دون أن تخضع لها "<sup>(71)</sup>.

وهذا ما تشير إليه المادة 16 من دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث جاء فيها " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "<sup>(72)</sup>.

واضح أن اللامركزية الإدارية تنظم إداري مغاير لأسلوب المركزية الإدارية له خصائص تجعله أسلوباً حديثاً في تسيير الإدارات العمومية، يعتمد في جوهره على جانبين:

- جانب سياسي: يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة في تسيير شؤونها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية.

- جانب قانوني: يتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية وهيئات مستقلة ذات طابع مرفقي أو محلي<sup>(73)</sup>.

## الفرع الثاني - أركان اللامركزية الإدارية:

يقوم نظام اللامركزية الإدارية على ثلاثة أركان إذ يعترف بوجود مصالح محلية متميزة (أولاً) وبوجود هيئات محلية أو مرفقية مستقلة (ثانياً) مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية (ثالثاً).

## أولاً - الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة:

ترتكز سياسة اللامركزية على توزيع الصلاحيات والمهام إذ تتولى الأجهزة المركزية شؤون الدفاع والأمن والشؤون الخارجية ورسم السياسة العامة في المجال السياسي والاقتصادي وغيرها ويطلق عليها المهام الوطنية.

70 - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 56.

71 - مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 212.

72 - دستور 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ...، سابق الإشارة إليه.

73 - شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد...، مرجع سابق، ص 71.

أما الأجهزة المحلية (البلديات والولايات) فتتولى النظر في مسائل ذات طبيعة محلية أو جهوية كالنقل، توزيع المياه ونظافة المدينة، الصحة وغيرها. وأطلق عليها بالمهام المحلية.

**ملاحظة:** وجد الفقه صعوبة في إيجاد معيار فاصل بين المهام الوطنية والمهام المحلية فقيل أنه متى اتصلت المهام بإقليم معين كنا أمام مهام محلية، وإذا تعلقت بمجموع المواطنين وكل مناطق الوطن كانت المهام وطنية، ونتيجة لهذا التنوع برز على المستوى الفقهي عدة مصطلحات: الشؤون البلدية والشؤون الإقليمية والشؤون الوطنية<sup>(74)</sup>.

### ثانيا - الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحة مستقلة:

يقصد بهذا الركن أن الهيئات المحلية مستقلة عن السلطة المركزية، وهذا الاستقلال يخولها حق اتخاذ القرارات الإدارية وتسيير شؤونها دون تدخل الجهاز المركزي فالاعتراف بالشخصية المعنوية يمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>(75)</sup>.

**ملاحظة:** لا يتحقق استقلال الهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية إلا باعتماد أسلوب الانتخاب في اختيار الأعضاء المسيرة لها، فالانتخاب هو الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية التي تفرض مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية<sup>(76)</sup>.

### ثالثا - خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية:

سبق القول أن اللامركزية الإدارية تمكن الإدارة المحلية من تسيير شؤونها بنفسها دون تدخل للسلطة المركزية.

غير أن هذا الاستقلال لا يصل إلى حد الانفصال المطلق وإلى إعدام العلاقة بين هذه الأشخاص والدولة، فانطلاقا من مبدأ وحدة الدولة دستوريا وسياسيا يستلزم قيام علاقة في صورة رقابة بموجب نظام يعرف بـ"الوصاية الإدارية" التي تختلف في جوهرها عن السلطة الرئاسية القائمة بين الرئيس والمرؤوس في ظل النظام المركزي.

يقصد بالوصاية الإدارية "مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم حماية للمصلحة العامة"، فالوصاية الإدارية أداة قانونية

74 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 33.

75 - شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلوي سعيد...، مرجع سابق، ص 72.

76 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 35.

تضمن وحدة الدولة بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المحلية والسلطة المركزية<sup>(77)</sup>.

### الفرع الثالث - صور اللامركزية الإدارية:

إذا كانت اللامركزية الإدارية تعني توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والهيئات المستقلة المحلية والمصلحية، فإنها على هذا النحو تتخذ صورتين: اللامركزية الإقليمية (أولا) واللامركزية المرفقية أو المصلحية (ثانيا).

#### أولا - اللامركزية الإقليمية أو المحلية:

يقصد بها أن تمنح السلطات المركزية إلى الإدارة اللامركزية سلطة تسيير جزء من إقليم الدولة وإدارة مرافقه ومصالحه المحلية مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري<sup>(78)</sup>.

جاء هذا النظام بعد عجز السلطات المركزية عن القيام بكل متطلبات الإقليم وبعد أن ثبت أن لكل منطقة داخل الدولة مميزات الخاصة<sup>(79)</sup>.

تستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التي تقتضي إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة.

#### ثانيا - اللامركزية المصلحية أو المرفقية:

يقصد بها أن يمنح لبعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة الشخصية المعنوية المستقلة عن الإدارة المركزية مع خضوعها لإشرافها لتشكل مؤسسة عامة وطنية أو محلية لتسهيل ممارستها لنشاطها بعيدا عن التعقيدات الإدارية كمرفق الماء والغاز والكهرباء والنقل، ويحرص المشرع أن تكون ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها ضمن الحدود والاختصاصات التي أجازها ولا يمكن لها مباشرة نشاط آخر أو التوسيع من اختصاصاتها<sup>(80)</sup>.

**ملاحظة:** لا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية إنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق ومن ثم لا حاجة للأخذ بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات العمومية، إذ يعتمد على أسلوب التعيين.

77 - لمزيد من التفصيل حول كيفية ممارستها ومظاهرها انظر الصفحة من هذا البحث.

78 - شريقي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد...، مرجع سابق، ص 76.

79 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 41.

80 - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 61.



## الفرع الرابع - تقدير نظام اللامركزية الإدارية:

إن الحديث عن تقدير نظام اللامركزية الإدارية يدفعنا للتركيز على مزاياه (أولا) وعيوبه (ثانيا).

## أولا - مزايا اللامركزية الإدارية:

يمكن حصر مزايا اللامركزية في المجالات التالية:

## 1 - من الناحية السياسية:

- يكرس نظام اللامركزية الإدارية مبدأ الديمقراطية بتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة "فلا ديمقراطية دون لا مركزية إدارية".  
- ثبت أن نظام اللامركزية الإدارية هو الأقوى على تحمل ومواجهة الأزمات والخروج منها لا سيما وأن الموظفين في الأقاليم تعودوا على مواجهة المسائل، وعدم انتظارهم تعليمات السلطة المركزية.

## 2 - من الناحية الإدارية:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، إذ أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية والمرفقية يتيح للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية ذات البعد الوطني.  
- تجنب البطئ الروتيني الإداري والتأخر في اتخاذ القرارات الإدارية وتوفير أيسر السبل لتفهم احتياجات المصالح المحلية، وفي ذلك تطبيق لمبدأي تقريب الإدارة من الجمهور وتبسيط الإجراءات الإدارية.

## 3 - من الناحية الاجتماعية:

تقدم اللامركزية الإدارية خدمة إنسانية جلية، إذ تعمل على تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوفير الخدمات لكافة أرجاء الدولة على عكس المركزية، حيث تحظى العاصمة والمدن الكبرى بعناية أكبر على حساب المدن والأقاليم الأخرى.  
واضح أن نظام اللامركزية الإدارية له الكثير من المزايا إلا أن بعض الفقهاء أبرز له بعض العيوب وهو ما سنوضحه فيما يلي:

## ثانيا - عيوب اللامركزية الإدارية:

يمكن حصر الانتقادات الموجهة لنظام اللامركزية الإدارية في الجوانب التالية:

**1 - من الناحية السياسية:**

يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية.

**2 - من الناحية الإدارية:**

قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والإدارة المركزية لتمتعهما بالشخصية المعنوية ولأن الهيئات المحلية غالباً ما تقدم المصالح المحلية على المصلحة الوطنية العامة.

**3 - من الناحية المالية:**

أهم انتقاد وجه لنظام اللامركزية الإدارية أن تطبيقه في الوسط الإداري ينجم عنه تبديد النفقات العامة، ذلك أن الاعتراف للأجهزة المحلية والمرافق العامة على اختلاف أنواعها بالاستقلال المالي يستتبعه دون شك تحمل الخزينة العامة لمبالغ ضخمة ونفقات كثيرة.


**ملاحظة:** لا شك أن هذه الانتقادات مبالغ فيها إلى حد كبير ويمكن علاجها عن طريق الرقابة (الوصاية الإدارية) التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية التي تضمن وحدة الدولة وترسم الحدود التي لا تتجاوزها تلك الهيئات.

من جانب آخر يمكن سد النقص بالإكثار من النصوص التي تبيّن كيفية استغلال الموارد المالية وفرض رقابة مشددة على الجانب المتعلق بالنفقات من طرف مصالح متخصصة قبلياً (المراقب المالي والمحاسب العمومي) وبعدياً (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية)، فرغم ما قيل عن اللامركزية الإدارية، يبقى تطبيقها ضرورة لا مفر منها لاعتبارها الأسلوب الأمثل للتنظيم الإداري في الدولة الحديثة.

### المبحث الثالث - التنظيم الإداري المركزي في الجزائر

عرفت الأجهزة الإدارية المركزية في الجزائر العديد من التطورات شأنها شأن الدول الأخرى.

يطلق مصطلح الإدارة المركزية على المصالح الإدارية الموجودة في قمة الهرم الإداري، وهي تلك المصالح الموجودة بالجزائر العاصمة<sup>(81)</sup>. تتمثل السلطات الإدارية المركزية التي لها الصفة القانونية لاتخاذ القرارات الإدارية في رئاسة الجمهورية (المطلب الأول)، يساعده في ذلك أجهزة تنفيذية واستشارية تابعة له وخاضعة لسلطاته الرئاسية المباشرة بالإضافة إلى الحكومة وهي أهم مؤسسة تنفيذية على المستوى المركزي (المطلب الثاني)، والسلطات الإدارية المستقلة (المطلب الثالث)، التي يطلق عليها بـ"الأجهزة الممركزة"، كما يدخل في إطار التنظيم الإداري المركزي الوالي كأهم مؤسسة ممثلة للدولة على المستوى المحلي، وكذا المديريات التنفيذية ويطلق عليها بـ"الأجهزة غير الممركزة" (المطلب الرابع)، وذلك وفق ما يوضحه هرم التنظيم الإداري المركزي الآتي:



### المطلب الأول - رئاسة الجمهورية

هي أهم مؤسسة خاصة في الدول التي تتبنى النظام الرئاسي فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية طبقا لدستور 1996، يتمتع بمركز قانوني سامي فهو القائد الإداري الأعلى للإدارة العامة<sup>(82)</sup>.

81 - تتنوع هذه المصالح من حيث مهامها وصلاحياتها وعلاقتها ببعضها البعض، لذا سنقتصر دراستنا على أهم المؤسسات الموجودة على المستوى المركزي.

82 - في هذا المعنى تنص المادة 70 من دستور 1996 على "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمن وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة" ولمعرفة شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، راجع نص المادة 73 من دستور 1996.

لاشك أن الحديث عن رئاسة الجمهورية كأهم مؤسسة دستورية يفرض التطرق إلى السلطات أو الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية (الفرع الأول) ومختلف الأجهزة المساعدة له (الفرع الثاني).

### الفرع الأول - السلطات الإدارية لرئيس الجمهورية:

لما كان رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وممثل الدولة، فمكانته في النظام السياسي الجزائري تأتي على رأس هرم السلطة ككل، إذ يتربع قمة السلطات الثلاث في الدولة، ونظرا لمركزه القانوني الممتاز تتمثل هذه السلطات أساسا فيما ورد في نص المادة 77 المعدلة سنة 2008، والمادة 78 ومواد أخرى من الدستور.

على هذا الأساس يمكن حصر سلطات رئيس الجمهورية ذات العلاقة بالمجال الإداري<sup>(83)</sup> في ثلاثة مجالات هي:

#### أولا - سلطة التعيين:

موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري يخوله صلاحية تعيين المسؤولين السامين في الدولة.

**ملاحظة:** نجد نص المادة 77 من الدستور 1996 بعد تعديلها سنة 2008 أكثر دقة من نص المادة 74 من دستور 1989<sup>(84)</sup>. والمادة 74 جاءت عامة لم تبين بدقة الوظائف الخاضعة لتعيين رئيس الجمهورية، هذا ما أحدث إشكالية التنازع الإيجابي بين اختصاص رؤس الجمهورية ورئيس الحكومة في مسألة التعيين.

وعليه فالمادة 77 من الدستور 1996 ذكرت بصفة صريحة بعض المناصب السامية التي تخضع لصلاحيات رئيس الجمهورية وهي:

- الوزير الأول<sup>(85)</sup>.

83 - قد استبعدنا الكثير من صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها دستوريا كالصلاحيات التنفيذية التشريعية، القضائية وحتى صلاحياته في الأحوال غير العادية، وذلك لسبب واحد أن دراستنا تنصب على المجال الإداري.

84 - دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد (09)، بتاريخ 01 مارس 1989.

85 - خضعت المادة 77 المذكورة أعلاه للتعديل بموجب قانون رقم 08-19 حيث ورد في الفقرة عبارة "يعين الوزير الأول وينهي مهامه" وجاءت الفقرة 7 من المادة ذاتها "يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامه".

- أعضاء الحكومة (المادة 77 فقرة 5).
- ثلث أعضاء مجلس الأمة (المادة 101 فقرة 4).
- رئيس المجلس الدستوري وعضوين اثنين من أعضائه (المادة 164 فقرة 1).
- أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى (المادة 172).
- وطبقا لأحكام المادة 78 من الدستور يعين رئيس الجمهورية كل من:
  - رئيس مجلس الدولة.
  - الأمين العام للحكومة.
  - محافظ بنك الجزائر.
  - القضاة.
  - مسؤولو أجهزة الأمن.
  - الولاية.
- بعض سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وهو الذي يقبل أوراق اعتماد السفراء الأجانب في الجزائر ويفاوض ويصادق على المعاهدات الدولية.

**ملاحظة:** استنادا لأحكام المادة 87 من دستور 1996 فإن لرئيس الجمهورية اختصاص حصري فيما يتعلق بالتعيين في المناصب الحكومية أو المؤسسات الدستورية، إذ لا يجوز أن يُفوض سلطة التعيين في هذه المناصب لغيره في أي حال من الأحوال.

كما منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-240<sup>(86)</sup> الذي وسع صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين لتشمل كل القطاعات الوزارية والإدارية والإقليمية للدولة.

### ثانيا - سلطة التنظيم:

يقصد بالسلطة التنظيمية صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية<sup>(87)</sup>.

86 - تطبيقا وتفصيلا لنص المادة 77 في صياغتها قبل تعديل 2008 صدر المرسوم الرئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد (76)، بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

87 - أ. د بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 57.

والحديث عن التنظيم يدفعنا لتحديد مجاله، فجاءت المادة 125 في فقرتها الأولى من الدستور لتتص على " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " (88).

يتضح من نص المادة أن رئيس الجمهورية يحوز سلطة التنظيم بمفهومه الواسع المتمثل في تنفيذ القوانين والتشريع في المجالات غير المخصصة للمشرع (البرلمان).

وحرصا على عدم تداخل الصلاحيات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، سارع المؤسس الدستوري إلى توضيح مجال التشريع بموجب المادة 122 من الدستور التي احتوت على ثلاثين نقطة (89).

وعليه فالتشريع على هذا النحو يهتم بوضع القواعد العامة في المجالات المذكورة في المادة 122 أعلاه، أما التنظيم فيكرس قواعد جديدة خارج مجال التشريع.

ورفعا لكل لبس ولتقريب الفهم، يتعين إجراء مقارنة بسيطة بين التشريع والتنظيم.

#### أوجه الاتفاق بين التشريع والتنظيم:

يشارك التشريع مع التنظيم في أن كلاهما يأتي في شكل قاعدة عامة مجردة وملزمة أي أن كلاهما يتضمن خصائص القاعدة القانونية بصفة عامة.

#### أوجه الاختلاف بين التشريع والتنظيم:

من حيث الهيئة المصدرة للنص (المعيار العضوي): يصدر التنظيم عن السلطة التنفيذية بينما يصدر التشريع عن السلطة التشريعية.

من حيث الموضوع: موضوع التشريع محدد وهو ما نصت عليه المادة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم، بينما موضوع التنظيم غير محدد فنص المادة 125 من دستور 1996 جاء واسعا، كما هو موضح أعلاه.

88 - واضح من نص المادة أن المؤسس الدستوري حدّد مجال التنظيم تحديدا سلبيا.

89 - ونذكر منها: شروط استقرار الأشخاص، تشريع الجنسية، القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، قانون العقوبات، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون الإجراءات الجزائية، النظام الجمركي، قانون الضمان الاجتماعي، قانون الصحة، قانون المالية... فهي من اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) ولا مجال لتدخل رئيس الجمهورية في هذه المجالات.

من حيث الشكل: يصدر التشريع في شكل قانون عضوي أو قانون أو أمر، بينما يصدر التنظيم في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي.

### ثالثا - الحفاظ على أمن الدولة:

من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها داخليا، تحقيقا لهذا الغرض نص دستور 1996 المعدل والمتمم في المواد 91 - 97 على سلطته في اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لدرء المخاطر التي تهدد الأمن والاستقرار على المستوى الوطني، وبالنتيجة الحفاظ على النظام العام في البلاد.

ومن أهم هذه التدابير يمكن الإشارة إلى إعلان حالة الحصار الطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة العدوان الفعلي على البلاد، والميزة القانونية في هذه الحالة هو تجميد العمل بالدستور وجمع رئيس الجمهورية لكل السلطات وتمديد المدة الرئاسية بعد انقضاءها<sup>(90)</sup>.

إن المهام الكثيرة والمتعددة المسندة لرئاسة الجمهورية يفرض تعزيزها بهياكل إدارية قصد تمكينها من مباشرة أعمالها خاصة فيما تعلق بالتنسيق بين مختلف هياكل الدولة ومختلف قطاعات النشاط.

### الفرع الثاني - الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية:

تخفيفا لأعباء رئيس الجمهورية في إنجاز مهامه المتعددة عينت له وحدات وأجهزة إدارية تساعده على مستوى رئاسة الدولة<sup>(91)</sup>، فضلا عن الهيئات الاستشارية.

### أولا - الأجهزة الإدارية لرئاسة الجمهورية:

جاء تنظيم إدارة رئاسة الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-197<sup>(92)</sup>، حيث قسم هذه المصالح إلى:

#### 1 - الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية:

تعد الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية من الأجهزة الدائمة، يترأسها أمين عام له مجموعة هامة من الصلاحيات ذات طابع إداري، تتمثل إجمالاً في:

90 - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 71.

91 - يختلف عدد وطبيعية وأهمية هذه الأجهزة من دولة لأخرى تبعا لتوزيع المهام بين رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة من جهة وتغير الظروف السياسية من جهة أخرى.

92 - مرسوم رئاسي رقم 01-197 مؤرخ في 22 يوليو 2001، المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج ر عدد (40)، بتاريخ 25 يوليو 2001.

- تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها،
  - التحضير لميزانية مؤسسة رئاسة الجمهورية والعمل على تنفيذها،
  - الإعداد والمشاركة في دراسة الملفات الضرورية لاتخاذ القرار،
  - تحديد إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب المدنية السامية<sup>(93)</sup>.
- تلتحق بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية عدد من المديريات يختلف عددها بحسب الظروف يتمثل أهمها في:

- مديرية الإدارة العامة،
- مديرية الاستقبال والإقامات الرسمية،
- مديرية الموكب الرسمية والنقل،
- مديرية المنظومات والوسائل المعلوماتية،
- مديرية الإطارات،
- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية،
- مديرية الأرشيف،
- مديرية الوثائق العامة،
- مديرية الأمن الوقائي،
- مديرية الخدمة الداخلية.

## 2 - ديوان رئاسة الجمهورية:

ويتألف من:

أ - **رئيس الديوان:** يمارس مختلف الوظائف التي تمكن رئيس الجمهورية الإطلاع على وضعية البلاد وسلامة اتخاذه للقرارات، كما يتولى بتكليف من رئيس الجمهورية متابعة المسائل التي تسند إليه بصفة خاصة<sup>(94)</sup>.

ب - **مدير الديوان:** له مجموعة من المهام تتمثل في:

- متابعة نشاط الحكومة وتحليله وتقديم حصيلة بذلك لرئيس الجمهورية،
- إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقتراح أهم العناصر لتمكينه من اتخاذ القرار،

93 - أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 مؤرخ في 22 يوليو 2001، ... سابق الإشارة إليه.

94 - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 73.



- إعلام الأجهزة والمؤسسات في الدولة بقرارات وتوصيات رئيس الجمهورية،
- متابعة حالة الرأي العام حول القرارات الكبرى،
- تولي العلاقات مع الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية،
- تقييم مستوى تنظيم الخدمات العمومية وسيرها وأدائها على ضوء العرائض والشكاوي التي يرفعها المواطنون والجمعيات وتولي معالجتها،
- تنسيق نشاطات الاتصال الموجهة إلى التعريف بتوجيهات رئيس الجمهورية وتعليماته ونشاطاته،

- الإشراف على العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية<sup>(95)</sup>.

ومن الهياكل الإدارية نجد:

- المديرية العامة للتشريعات،
- المديرية العامة للأمن والحماية الرئاسيتين،
- مديرية الصحافة والاتصال،
- مديرية العرائض والعلاقات مع المواطنين،
- مديرية الترجمة الفورية وفن الخط<sup>(96)</sup>.

### 3 - الأمانة العامة للحكومة:

هي جهاز دائم في رئاسة الجمهورية، يُكلف أساسا بتنسيق النشاط القانوني الحكومي، يترأسها أمين عام وهي هيئة وسطية بين رئيس الجمهورية والحكومة. وجدت الأمانة العامة للحكومة كجهاز من أجهزة رئاسة الجمهورية بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 01-197 - السالف الذكر -.

يمارس الأمين العام للحكومة العديد من الصلاحيات أهمها:

- مراقبة مبدأ مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني لنشاط الحكومة،
- تحضير جدول أعمال مجلس الوزراء واجتماع الحكومة،
- إعداد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة.

95 - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 مؤرخ في 22 يوليو 2001، ... سابق الإشارة إليه.

96 - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 مؤرخ في 22 يوليو 2001، ... سابق الإشارة إليه.

- متابعة كل مراحل الإجراء التشريعي لا سيما فيما يخص:
- إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان،
  - استلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها،
  - تنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية الدستورية في مجال إخطار المجلس الدستوري،
  - ويساعد الأمين العام للحكومة:
  - مكلفون بمهمة،
  - مديرو الدراسات،
  - مديرون،
  - مكلفون بالدراسات والتلخيص،
  - نواب مديرين،
  - رؤساء دراسات<sup>(97)</sup>.

#### ثانيا - الهيئات الاستشارية لرئاسة الجمهورية:

- أسس الدستور الجزائري وبعض القوانين كما هائلا من الهيئات الاستشارية تتمثل في:
- المجلس الإسلامي الأعلى<sup>(98)</sup>،
  - المجلس الأعلى للأمن<sup>(99)</sup>.

يقتصر دور هذه الهيئات في المقترحات والتوصيات والتقارير التي تقدمها في بعض المجالات (اجتماعيا، اقتصاديا، ثقافيا...).

زيادة إلى بعض الهيئات الدستورية الأخرى ذات المهام المتنوعة لكن دورها الاستشاري في حالات معينة كالمجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى هيئات أخرى أنشئت بموجب مراسيم رئاسية أو تنفيذية يمكن ذكرها على سبيل المثال في:

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

97 - يعد الأمين العام للحكومة أمرا بالصرف له ميزانية خاصة وله الوسائل البشرية والمادية التي يسيرها مباشرة فيما يخص المصالح التابعة له، لمزيد من التفصيل أنظر أ.د بوضيف عمار، مرجع سابق، ص 70.

شرفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد...، مرجع سابق، ص 86.

98 - أنشأ بموجب المادة 172 من دستور 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ...، سابق الإشارة إليه.

99 - أنشأ بموجب المادة 173 من دستور 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ...، سابق الإشارة إليه.

- المجلس الأعلى للتربية.
- المجلس الأعلى للشباب.
- المجلس الأعلى للغة العربية.
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان<sup>(100)</sup>.

### المطلب الثاني - الحكومة:

الحكومة هيئة جماعية مكلفة بتسيير شؤون الدولة.

تستعمل عبارة حكومة للدلالة على معاني مختلفة قد يُقصد بها الوزارة التنفيذية، كما قد يُقصد بها نظام الحكم والطريقة التي يمارس بها صاحب السيادة السلطة السياسية العامة في الدولة.

فالحكومة هي المؤسسة التنفيذية الفعلية في البلاد يترأسها الوزير الأول (الفرع الأول) وتتألف من مجموعة وزراء كل منها في مجال اختصاصه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول - الوزير الأول (الوزارة الأولى):

يعد الوزير الأول أحد أعضاء الإدارة المركزية، فهو العضو الثاني في السلطة التنفيذية وفقا لدستور 1996.

**ملاحظة:** قبل الحديث عن منصب الوزير الأول يجدر بنا الإشارة أن النظام الدستوري الجزائري قبل تعديل الدستور سنة 2008 عرف منصب رئيس الحكومة، الذي ظهر بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1988 الذي مس أحكاما تتعلق بالسلطة التنفيذية الواردة في دستور 1976، وتم تكريس المنصب "رئيس الحكومة" في دستور 1989 وثبت في دستور 1996.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 غير التسمية إلى الوزير الأول<sup>(101)</sup>. كما غير بعض الصلاحيات المتعلقة بالسلطة التنفيذية.

**سبب التعديل:** رغبة المؤسس الدستوري في تبني النظام الرئاسي فتسمية رئيس الحكومة من قبيل الأنظمة البرلمانية وبدل على ثنائية السلطة التنفيذية وانقسامها بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

100 - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 74.

101 - أ.د بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 79.

بينما تسمية الوزير الأول تعنى أحادية النظام الذي يكون على رأسه شخصية رئيس الجمهورية فقط<sup>(102)</sup>.

### أولا - تعيين الوزير الأول:

يعين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية وهو منصب سياسي بطبيعته، وبالتالي لا يخضع تعيينه لأية شروط، إذ يعود لاعتبارات شخصية خاصة برئيس الجمهورية<sup>(103)</sup>.

لذلك غالبا ما يعين الوزير الأول ضمن الشخصيات السياسية ذات الوزن الوطني، وإعمالا لمبدأ توازي الأشكال تُتَهِى مهام الوزير الأول بالطريقة التي عُيِّن بها "بموجب مرسوم رئاسي".

### ثانيا - صلاحيات الوزير الأول:

طبقا للمادة 83 والمادة 85 من الدستور المعدلة بموجب القانون رقم 08-19 يمارس الوزير الأول الصلاحيات التالية:

#### 1 - سلطة التعيين:

يستمد الوزير الأول سلطة التعيين من المادة 85 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2008، غير أن نص المادة اشترط صراحة موافقة رئيس الجمهورية بما يفرض على الوزير الأول إحالة ملف التعيين عليه.

ورغم تضيق سلطات الوزير الأول في مجال التعيين بإمكانه إجراء بعض التعيينات خارج إطار المادة 77 و78 من الدستور<sup>(104)</sup>. والوظائف السامية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 240-99<sup>(105)</sup>.

#### 2 - سلطة التنظيم: تنص المادة 125 فقرة 2 من دستور 1996 على أنه "يندرج تطبيق

القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"<sup>(106)</sup>.

وعليه تتجلى السلطة التنظيمية للوزير الأول فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا لبرنامج حكومته.

102 - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص75.

103 - نص المادة 77 من دستور 1996 ورد مطلقا يفسر على إطلاقه.

104 - أي خارج إطار الوظائف السامية الواردة في الدستور التي تعود حصرا لرئيس الجمهورية.

105 - مرسوم رئاسي رقم 240-99، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد (76)، بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

106 - وهو ما تضمنته أيضا نص المادة 85 في فترتيها 3 و5 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

السؤال المطروح: ما الفرق بين السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وتلك التي يمكنها الوزير الأول؟

إذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة عن المشرع، فالسلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية، إذ تُسند له مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن المشرع إضافة إلى المراسيم التنفيذية الصادرة عنه والمراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية.

**نتيجة هامة:** بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح الوزير الأول مجرد رئيس وزراء منسق للعمل الحكومي، فالصلاحيات المخولة له بموجب الدستور في المواد 79 إلى 86 والمادتين 119 فقرة 1 و 125 فقرة 2 منه مجرد صلاحيات شكلية، فلا يتمتع بصلاحيات دستورية ماعدا الصلاحيات الحصرية المحددة في المادة 85 من الدستور المتمثلة في:

- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
- توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية،
- السهر على حسن سير الإدارة العمومية.

**ثالثا - الأجهزة المساعدة للوزير الأول:**

بغرض تمكين الوزير الأول من مباشرة مهامه وضع التنظيم بين يديه ديوان حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-63 تشكيلته إذ ضم كل من (107):

- مدير الديوان
- رئيس الديوان
- الأقسام والفروع
- المكلفون بمهمة.

**الفرع الثاني - الوزراء:**

إضافة إلى الوزير الأول تتألف الحكومة من عدة وزراء يترأس كل وزير قطاع إداري يسمى الوزارة.

107 - مرسوم تنفيذي رقم 09-63، مؤرخ في 7 فبراير سنة 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، ج ر عدد (10)، بتاريخ 31 أكتوبر 2009.

فالسمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها تعددت وهذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتشكل كل هيئة ما يسمى بالوزارة، يعهد إليها القيام بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات.

**ملاحظة:** لا تتمتع الوزارة بالشخصية المعنوية، فيمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه ويكون مسؤولاً عن وزارته أمام الوزير الأول<sup>(108)</sup>.

وعليه فالوزارة أصدق صورة لسلطة الإدارة المركزية، إذ تختص بعمل إداري بحت على رأسها الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم التسلسلي، لذا سنتولى بيان كيفية وشروط تعيينه (أولا) وتحديد صلاحياته (ثانيا).

### أولا - تعيين الوزير:

يعين الوزير من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، وبعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين الوزراء يتولى الوزير الأول تحديد صلاحيات كل وزير في الطاقم الحكومي، كما يتولى تنظيم الإدارة المركزية لكل وزارة.

**ملاحظة:** يعرف النظام الجزائري عدة تسميات لهذا المنصب فقد يطلق عليه وزير دولة أو وزير منتدب أو كاتب دولة.

ولم تحدد دساتير الدولة الجزائرية الشروط الواجب توافرها في الوزير وهو أمر طبيعي طالما لم تُحدد الشروط الواجب توافرها في الوزير الأول.

وعليه فالشروط المطلوبة سوف لن تخرج عن الشروط العامة المألوفة من جنسية وسن معين وتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها.

### ثانيا - صلاحيات الوزير:

لا تثير صلاحيات الوزير في الجزائر إشكالات، فبمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن الإعلان عن الطاقم الحكومي يبادر الوزير الأول إلى إصدار مجموعة مراسيم تنفيذية لتوزيع الاختصاص بالنسبة لجميع الوزراء<sup>(109)</sup>.

108 - انظر المادة 49 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد (78)، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

109 - انظر المادة 85 فقرة 1 من دستور 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ... سابق الإشارة إليه.

وباعتبار الوزير الرئيس الإداري على مستوى وزارته، فهو من يمارس سلطة اتخاذ القرارات الإدارية ويتولى سلطات هامة تحددها صراحة نصوص قانونية<sup>(110)</sup>.

وعليه تتمثل سلطات الوزير في:

**1 - السلطة الرئاسية:** يملك الوزير السلطة الرئاسية اتجاه الموظفين التابعين لوزارته، وهذا ما يؤهله إصدار قرارات فردية تتعلق بالتعيين، التثبيت، النقل، الترقية، التأديب سواء تعلق الأمر بموظفي الوزارة أو المؤسسات التابعة لها.

كما له حق توجيه أعمالهم عن طريق ما يصدره من منشورات ولوائح إدارية.

فالوزير هو الممثل القانوني للدولة ويقوم بتمثيل وزارته أمام القضاء بصفته مدعى أو مدعى عليه، وهو الأمر بالصرف إذ يأمر بصرف النفقات المخصصة لوزارته<sup>(111)</sup>.

**2 - السلطة الوصائية:** وتتمثل في الرقابة التي تمارسها الوزارة على الأجهزة الإدارية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية، كالوصاية التي يمارسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الجامعات والوصاية التي يمارسها وزير الداخلية على الولايات.

والسؤال المطروح هل يتمتع الوزير بالسلطة التنظيمية؟

هذه السلطة من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول، فلا يستطيع الوزير اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك لاسيما في مجال الضبط الإداري الخاص.

وتبقى أهم صلاحيات الوزير تمثيل الوزارة وممارسة كل الأعمال الإدارية، إصدار القرارات المختلفة وإبرام العقود باسم ولحساب الدولة مع مراعاة خصوصية بعض الوزارات.

**ملاحظة:** - لا تقتصر مهام الوزير على الشؤون الداخلية للدولة، فله مهام خارجية أو دولية وفي هذه الحالة يمثل الدولة لا القطاع أو الوزارة.

- اختصاص الوزارة الواحدة لا يعني الانفصال التام عن بقية الوزارات بل هناك تعاون مشترك بين وزارتين أو أكثر. فالقانون رقم 04-91<sup>(112)</sup> المتضمن تنظيم مهنة

110 - نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 11-379، مؤرخ في 21 أكتوبر 2011، المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر عدد (63)، بتاريخ 23 أكتوبر 2011.

111 - شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد...، مرجع سابق، ص 96.

112 - قانون رقم 04-91، مؤرخ في 8 يناير 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد (16)، بتاريخ 09 يناير 1991.

المحاماة أشار في مادته العاشرة على أن يتم تنظيم شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، وفعلا صدر هذا القرار منظما لهذه الشهادة من حيث المقاييس وكيفية الحصول عليها.

على الرغم من اختلاف الوزارات وتنوع نشاطها واختلاف الصلاحيات من وزير لآخر، توضع تحت سلطة الوزير مجموعة إدارية هامة يمارس من خلالها صلاحياته ويراقب عن طريقها سير قطاعه تتمثل هذه الأجهزة في:

- أمانة عامة يكون على رأسها الأمين العام للوزارة ويساعده في الغالب مدراء دراسات.
- الديوان: يرأسه رئيس الديوان ويساعده مكلفين بالدراسات والتلخيص.
- المفتشية العامة: على رأسها المفتش العام ويساعده مجموعة من المفتشين.
- المديرية الوطنية يرأسها المدير العام ويساعده مجموعة من المدراء الفرعيين.
- مديريات ولائية بحسب القطاع<sup>(113)</sup>.

### المطلب الثالث - السلطات الإدارية المستقلة

يرجع ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى الدول الأنجلوسكسونية في القانون الفرنسي، وقد صنفها الفقه الفرنسي بفتة قانونية جديدة. أما ظهورها في القانون الجزائري كان نتيجة استقبال النظام الليبرالي.

هي تلك المؤسسات الإدارية المركزية، ظهرت مع بداية التسعينات تنشأ بنص قانوني أو تنظيمي، تتواجد في العاصمة وتمارس مهامها إدارية تنظيمية، لذا يعبر عنها المشرع بـ "هيئات إدارية مستقلة ضابطة" أنشئت لرقابة نشاط معين يكون في الغالب ذو طبيعة اقتصادية.

**ملاحظة:** اختلف الفقه حول تحديد طبيعتها فهل تدرج ضمن الإدارة المركزية أو أنها صورة لعدم التركيز الإداري أم أنها من قبيل اللامركزية المرفقية؟ اتفق الفقه الفرنسي على اعتبارها إحدى السلطات المركزية الخاصة.

لقد عرفت المنظومة القانونية في الجزائر العديد من السلطات الإدارية المستقلة، إذ تم استحداث أول هيئة سنة 1990 وهو المجلس الأعلى للإعلام الذي كيّفه المشرع صراحةً بالهيئة الإدارية المستقلة، وفي السنة نفسها صدر قانون النقد والقرض الذي أنشأ كل من مجلس النقد



والقرض واللجنة المصرفية واعتبرهما هيئتين مستقلتين، وبعدها توالت النصوص القانونية لتتشأ هيئات أخرى في مجالات مختلفة حيث أنشأت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993، ثم مجلس المنافسة في 1995، ثم سلطة البريد والمواصلات في سنة 2000، ثم الوكالتين الوطنيتين للممتلكات المنجمية والمراقبة المنجمية في 2001، وبعده لجنة ضبط الكهرباء والغاز في سنة 2002، وفي مجال النقل سلطة ضبط النقل، وأخيراً تم إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسلطة الضبط في مجال التأمينات في 2006.